قرار محكمة النقض

رقم 22

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/4915

حادثة سير – تعويض – الأجر المعتمد.

إن المادة السادسة المستدل بها في الوسيلة لم تحدد شكلا معينا لإثبات الأجر او الكسب المهني ويبقى ما ادلت به الضحية خاضعا للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومحكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما استبعدت شهادة الاجر ولم تعتمد عليها واعتمدت الحد الادنى للدخل بالعلة الواردة بالوسيلة تكون قد استعملت سلطتها المذكورة مادام ان الاجر المعتد به هو الاجر الصافي بعد خصم جميع المصاريف من الدخل الخام، وجاء بذلك قرارها معللا وابرزت معه الاسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ق.ي) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة محاميها الأستاذ (ب.ح) لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 2019/12/16 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/12 في القضية عدد 2019/126 والقاضي في الدعوى المدنية مبدئيا بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية وأداء (ا.م) باعتباره مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا بمبلغ (66429.09هـ) مع الفوائد القانونية منذ تاريخ الحكم إلى غاية التنفيذ وشمول نصف لمبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل وتحميل المسؤول المدني الصائر واحلال شركة التأمين الاجنبية بواسطة (أ.أ) محل المسؤول المدني في الأداء وبرفض باقي الطلبات مع تعديله بالتخفيض من المبالغ المحكوم بها للطالبة إلى مبلغ (32520.09هـ) وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام شعيب محمد في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعنة والموقع عليها من طرف الأستاذ بوشامة الحسن المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق **مقتضيات المادة 6 من ظهير 1984/10/2** ذلك أن المحكمة عللت ما قضت به بانه من خلال الرجوع لوثائق الملف يتبين ان شهادة الاجر الخاصة بالضحية تتضمن الاجر الخام وانها لم تدل بشهادة تتضمن الاجر الصافي مما يتعين معه اعتماد الحد الادنى للدخل في احتساب التعويضات في حين ان المادة المذكورة تنص على الادلاء بما يفيد الكسب المهني أو الاجر وفي حالة عدم الادلاء بذلك يطبق الحد الادنى للدخل، وان العارضة ادلت بما يفيد اجرها والمحكمة لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار، ومادام ان كلمة الاجر في المادة ا علاه وردت مطلقة والمقصود بها الاجر الخام طالما ان الاقتطاعات المستحقة للصناديق الاجتماعية يستفيد منها الاجير إذ تحول المبالغ المقتطعة من الاجر الخام إلى نقاط تضاف إلى تقاعده، وهذا ما يجعل تعليل المحكمة فاسدا الموازي لانعدامه وخارقا لمقتضيات المادة المستدل بها وهذا بمقتضى القول بنقضه.

لكن حيث ان المادة السادسة المستدل بها في الوسيلة لم تحدد شكلا معينا لإثبات الاجر او الكسب المهني ويبقى ما ادلت به الضحية خاضعا للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ومحكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما استبعدت شهادة الاجر ولم تعتمد عليها واعتمدت الحد الادنى للدخل بالعلة الواردة بالوسيلة تكون تلك المحكمة قد استعملت سلطتها المذكورة مادام ان الاجر المعتد به هو الاجر الصافي بعد خصم جميع المصاريف من الدخل الخام، وجاء بذلك قرارها معللا وابررت المحكمة الاسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها وبالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 2019/12/12 في القضية عدد 2019/126 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء المصاريف القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض